

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (77) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة إدارة أزمة بالمؤتمر الوطني العام
المؤتمر الوطني العام:
بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 3/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة إدارة أزمة بالمؤتمر الوطني العام، وتتألف من ثلاثة عشر عضواً، يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المؤتمر بعد اتفاق أعضاء الدوائر الانتخابية بالمؤتمر الوطني العام على ذلك.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة متابعة ومعالجة الخروقات الأمنية والقانونية في الحقول والموانئ النفطية وكافة المنافذ البرية والبحرية والجوية ومصادر المياه وسائر المرافق الحيوية الأخرى في الدولة وصولاً إلى تأمينها وعودتها إلى حالتها الطبيعية السابقة بما يضمن استقرارها مستقبلاً.

المادة الثالثة

تخول اللجنة باتخاذ كافة الحلول الممكنة لبسط الأمن وتحقيق هيبة الدولة وسيادة حكم القانون، ولها في سبيل ذلك الحق في اتخاذ جميع التدابير

والوسائل والقرارات التي تمكنها من ذلك، والاستعانة بمن ترى الاستعانة به تحقيقاً لغايتها.

المادة الرابعة

تلتزم اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار أن تقدم تقريراً تفصيلياً إلى المؤتمر الوطني العام يتضمن نتائج عملها ومقترحاتها ومطالبها والعوائق التي قد تعترضها في سبيل إنجاز مهامها.

المادة الخامسة

على الحكومة المؤقتة وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وكذلك مواطني الدولة توفير كافة الإمكانيات المادية واللوجستية وكل عون ومساعدة إلى اللجنة المحدثة بموجب هذا القرار.

المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 27/شوال/1434هـ.

الموافق: 03/سبتمبر/2013م.